

حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015

فغول الزهرة طالبة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس

zohrafegh@gmail.com

ملخص بالعربية :

لأبد من معرفة معنى كلمة الطفل سواء من المنظور القانوني و من المنظور الاجتماعي و النفسي، إذ يعتبر إنسانا كامل الخلق و التكوين و يولد مزودا بكامل المملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية ، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا ، غير أنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتدرب ويتعلم تنظيمها ، وقدرات الطفل العقلية والروحية و العاطفية والبدنية والحسية ، كلها قدرات مكتملة الخلق ، لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشرية لينشطها، ومن الناحية القانونية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطفل ، و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا ، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائري الجزائري وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ملخص بالفرنسية :

Doit connaître la signification du mot enfant, à la fois du point de vue juridique et du point de vue social et psychologique, est un homme plein de la création et de la

configuration et génère des reines complètes et des capacités et des sens et des traits humains équipés, il est capable de penser et a un esprit de reine faire son travail automatiquement, mais cela n'a pas Il peut être contrôlé et réglementé par le train et apprend organisé Les capacités de l'enfant mental et spirituel et émotionnel, physique et sensuelle, toutes les capacités de personnage à part entière, qui ne manque pas, mais les événements de collision de la vie et le comportement humain stimulé, et légalement, selon la plupart des normes juridiques et la plupart des pays du monde l'âge légal international, tout être humain âgé de moins de dix ans, a identifié Rushd pour huit ou dix ans de la puberté, et au motif que membre de la République démocratique populaire d'Algérie, la communauté internationale et font ce qu'ils peuvent pour incarner ce droit et les enseignements internationaux dans leurs lois Prise en compte de la notion de l'enfant, et le pervers de l'enfant dans le site de droit algérien au cas où ils effectivement commis une loi pénale, et l'étendue de sa responsabilité pénale dans le droit pénal de l'Algérie et quelles sont les garanties et mécanismes prévus par le Code pénal de l'Algérie pour protéger ces catégorie

مقدمة

قبل التطرق لدراسة حقوق الطفل بصفة خاصة في المواثيق الدولية وقانون العقوبات لأبد من معرفة معنى كلمة الطفل سواء من المنظور القانوني و من المنظور الاجتماعي و النفسي ، فالطفل في نظر علماء الاجتماع و النفس بالنظر إلى كينونته ، يعتبر إنسانا كامل الخلق و التكوين ، ويولد مزودا بكامل الملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية ، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا ، غير أنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتدرب ويتعلم تنظيمها ، كما أنه لا يستطيع أن يدير هذه الآلة الذهنية قبل أن يتقدم إلى دائرة الضوء من أحداث الحياة ، ويصطدم بمبرئياتها .¹

وقدرات الطفل العقلية والروحية و العاطفية والبدنية والحسية ، كلها قدرات مكتملة الخلق ، لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشرية لينشطها ويدفعها إلى العمل ، من خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى

الطفل مقاييس الحياة ،ويتشكل اتجاهه السلوكي والإرادي والتربوي ،في إطار الظواهر البيئية والاجتماعية والسلوكية ،وهو يحتاج إلى طريق طويل تتخلله عملية شاقة ،بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أعضائه أو ما يسميها العلماء بالتنشئة الاجتماعية ،أو التطبع الاجتماعي التي تكسبه المواقف والمثل والقيم والاتجاهات والأساليب المتنوعة وخلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي .²

ومن الناحية القانونية ووفقا لمعظم المعايير القانونية والدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ،وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة ،كما تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات الغير حكومية وجماعات حقوق الأطفال،كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة سنة من عمره ،بينما اتفاقية حقوق الطفل التي ترى ذلك إلا إذا بلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني المنطبق عليه .³

والدولة القانونية الحديثة حريصة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها في دساتيرها ،مع تفاوت نسبي مع الدساتير المكرسة لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد ،ولأن المجتمع الدولي يعرف حماية عامة لها ،حيث توصل إلى قواعد قانونية لحماية الجماعة الإنسانية كافة بوصفهم كائنات إنسانية ،إذ عنت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات جديدة مقابل الخروق الجسيمة لحقوق الإنسان ،مما دفعها فعليا إلى إيجاد منظومة قانونية ترمي إلى تحقيق الرعاية الفعالة المستدامة لهذا الحق.⁴

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق أكدت على إيمانها بهذه الحقوق الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه وتعزيز التقدم الإنساني، ولما كان الطفل يحتاج نظرا لعدم نضجه الجسدي والعقلي إلى العناية الخاصة و المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن للطفل على الإنسانية حقا في أن أن تمنحه خير ما لديها أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بلا استثناء ولا تمييز بسبب العرق أو اللون و الجنس.⁵

وبناء على ما تقدم أنفا عن حقوق الطفل عموما، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها جاهدة لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية، أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مفهوم الطفل، وعليه تحضر إشكالية حول موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونا، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائري؟، وما هي الضمانات والآليات التي يوفرها القانون الجديد رقم 12/15 الجزائري لحماية هذه الفئة القاصرة المنحرفة حتى يدفع بها إلى بر الأمان ويؤهلها ويحميها من التأصل في الإجرام؟

لهذا اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي بغية الإحاطة نوعا ما وقدر المستطاع بجوانب الموضوع إذ كانت الدراسة من خلال مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول مفاهيم عامة حول معنى الطفل في منظور القانون الجزائري خلال مطلبين، أولها كان بعنوان مفهوم الطفل، والثاني تناول ترقية حقوق الطفل في قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على العموم الجانح وفي خطر، أما المبحث الثاني فكان يخص آليات الحماية في

المراكز المتخصصة المقررة للأطفال الجانحين، ودرسنا فيه أولا الحماية الاجتماعية للطفل كإجراء أولي قبل التطرق إلى الحماية القضائية، وثانيا العلة بين التدابير والعقوبة الإجراءات المتبعة في الحماية، وتحليل ذلك في الدراسة التالية

المبحث الأول : الطفل في منظور القانون الجزائري

على اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية تأثرت في تشريعاتها عامة وبشأن الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي والذي بدوره تأثر بالمواثيق الدولية ، حيث قرّر قوانين وإجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولأها قضاء خاص بهم ، فالقانون الجنائي يعني الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات أما القواعد الشكلية فهي المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية.⁶

المطلب الأول : مفهوم الطفل

تؤمن الحكومة أن الشعب الجزائري يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بالدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وحرية على حقوق الإنسان الكاملة قدر المستطاع ، وبموافقته و عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى موافقته على مبدأ سمو الدستور و القانون فوق الجميع فهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، كما يكفل ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.⁷

فالطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية سواء بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ، أو لاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل هو كل إنسان لم

يتجاوز الثامنة عشرة سنة ، وقد حددت معظم البلدان في العالم السن القانونية على هذا الأساس ، على قول الأستاذ – Françoise Dekeuwer Defossez في كتابه حقوق الطفل « ... Aujourd'hui, le terme enfant est beaucoup plus largement entendu, puisqu'il est défini par la convention de l'ONU sur les droits de l'enfant comme étant « tout être humain âgé de moins de dix-huit ans ... »⁸

و نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مثل هذا في نص المادة 49 منه « لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة »⁹ ، و نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تحديد سن البلوغ الجزائري في نص المادة 442 منه بقوله « يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر » مخالفة منه عن ما نصّ عليه القانون المدني في تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر¹⁰ ، لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح ماذا يعني بالطفل إلا أنه يمكننا استقراء بعض النصوص إذ تنص المادة 40 من القانون المدني «... سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة»¹¹ ، وهو ما أكدته المادة 04 من قانون الجنسية الجديد « يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني »¹² ، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة الجديد المعدلة « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة »¹³ .

ونص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن « القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما ، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر... يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ...» مما يجعل الطفل حسب هذا النص من لم يبلغ واحد وعشرون سنة ، وعليه يعد طفلا

وفق المشرع كل إنسان لم يبلغ سن الرشد الجزائري 18 سنة أو 19 سنة أو 21 سنة ،وتوقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يحل الإشكال حسب مادتها الأولى متضمنة أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ¹⁴ ، وهو ما نص عليه في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه « يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة » .¹⁵

انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرها مما تخص ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ، وفي 1992 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 1989 ، انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و دخلت حيز النفاذ في 1951 ، وفي 1969 انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1987 ، وأن مثل هذه المساعي ليس بالأمر المستغرب فهو يتماشى والقيم الحضارية المرجعية للشعب الجزائري المبنية على الدين الإسلامي ، والتي تقوم على مبادئ العزة واحترام الغير والتكافل والتسامح بين أفراد المجتمع على اختلاف أجناسهم .¹⁶

كما عملت الدولة على المحافظة والسعي إلى تطوير المواد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمتعلقة بحماية الطفل خاصة، وانضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 في 8 جويلية 2003، و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 في 2006/09/02 ، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 300/06 في 2006/09/02 ، وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 188/09 في 2009/05/12¹⁷ ، و تتضح المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني للدولة الجزائرية في عدة مواد من الدستور ،من ذلك المادة 132 لدستور 1996 كون المعاهدات المصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون .¹⁸

وبموجب اتفاقية حقوق الطفل تم منح الأطفال حقوقا متعددة تنقسم في أنواعها تبعا لموضوعها وللمصلحة التي تستند عليها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها، إلى حقوق دولية تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام، وحقوق داخلية تتقرر للأفراد داخل الدولة منها الحق في التعليم ،الحق في الصحة ، حق حرية التعبير والرأي ، ضمان إدراج حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية ، حق الطفل في العمل في إطار ما تنص عليه الاتفاقيات الخاصة به¹⁹ ، حق

الحياة على وجه يكفل تقدمه وخيرته الحق في الرعاية الأسرية حتى تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتلاصقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة ، وتقول الأستاذة ماري كريستين لبريتو في كتابها الطفل والمسؤولية المدنية « Nous avons tous été enfants avant que d'être hommes ...parce qu'en premier lieu nous y avons été soumis ,et parce que la plupart d'entre nous devenons par suite des parents ... »²⁰

و جاء في التعديل الأخير لدستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدلة بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، في المواد التالية المادة 27 (جديدة) على أن تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة، تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي ، تنص المادة 56 على الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون المادة 66 تخص الرعاية الصحية حقًا للمواطنين، المادة 72 تخص على حق الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، كما وتحمي كل من الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ، وتتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، جاء في كذلك يقمع القانون العنف ضد الأطفال وتعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه

الأحكام، المادة 37 تتضمن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، و عجزوا عنه نهائيا كونها مضمونة.²¹

وهي تقوم على مبادئ عامة كونها حقوقا لا يقابلها واجبات بناء على ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة حقوق الطفل في أنه كل إنسان ذو كيان ضعيف لا يستطيع حماية نفسه من الغير باعتباره ليس أهلا للتعاقد ، بل ينوب عليه وليه أو وصيه أو المقدم عليه وفق ما يخوله القانون من النيابة القانونية على الطفل تحت رقابة الجهة القضائية المختصة ،فهو عديم الأهلية في التعبير عن إرادته كما له الخصوصية في ممارسته لحقوقه ، ولا يجوز له التنازل عنها باعتباره يتطلب إرادة واعية قادرة على التعبير عن مضمونها و مقدرة للنتائج المترتبة عليها ، كما أن الطفل بحكم الصغر الذي يمر به في مراحل تكوينه ليس أهلا للنزول على أي حق له.²²

المطلب الثاني : ترقية حقوق الطفل في قانون رقم 12/15

عملت الدولة على المحافظة و تطوير المواد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،اعتمدت فيه الدولة على اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 ،وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000 ، وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 ، تنص المادة الأولى منه على أن القانون يحدد قواعد وآليات حماية الطفل

حيث حددت الطفل الذي في حالة خطر، الطفل الجانح، الطفل اللاجئ، واجبات الأسرة في حماية الطفل، ينص الباب الثاني منه على حماية الأطفال في حالة الخطر والحماية القضائية للأطفال الأحداث القواعد الخاصة بالأطفال الجامحين أثناء التحري والتحقيق.²³

بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي سواء أكان متهما أو مجنبا عليه، حيث اعتمدت في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة لعام 1989 نص المادة 2 منه المتضمن التزام الأطراف الموقعة عليها بضمان لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم²⁴، وتأثرت الدولة الجزائرية في تشريعاتها عامة و بشأن الأطفال خاصة بالمواثيق الدولية، حيث قرر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاهم قضاء خاص بهم سواء في التشريعات الجزائرية، في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات، واعتنى بالطفل في فهم معنى المسؤولية و توقيع الجزاء.

وفي ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية وباعتبار أن الجريمة هي واقعة قانونية، فالقاضي الجنائي لابد له من فهم قانون العقوبات الذي نراه كثيرا ما يراعي شخصية الجاني ويخص هذه الأفعال بعقوبات خاصة، ومن جهة ثانية فإن لقانون العقوبات ارتباط وثيق بقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يهدف إليه المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم بسن العقوبات والتدابير الاحترازية نص المادة 01 منه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون »²⁵ وهذا الفعل إما أن يكون إيجابيا و إما أن يكون سلبيا من شخص ما يخرج عن إطار الأفعال المباحة، ويعتبر تصرفا

إجراميا إذا صدر من إنسان عاقل غير مجنون ،لأنه إذا ثبت أثناء ارتكابه للوقائع المتابع بها أنه مختل عقليا فهو غير مسؤول جنائيا .²⁶

والمسؤولية على العموم هي التزام شخص بما تعهد على القيام به أو الامتناع عنه ،حتى إذا أخلّ بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلتزم حينها بتحمل هذا النكوث ،فهي تفترض نقضا لعهد أو التزام التزم به الفرد أو ألزم به ،أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو امتناعا عن القيام بواجب فرضه نشاطا يقوم به أو نتيجة لإهمال في أفعاله، هذا الإهمال يشكل خطأ جنائيا عندما ينص على ذلك القانون ويجرم نتائجه فيرتب عليه عقابا جزائيا ،إذ الثابت أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية²⁷ ، بصريح نص المادة 47 من قانون العقوبات «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 « إذ المجنون لا أهلية لديه ولا تمييز ولا تجب علي العقوبة بصريح النص .²⁸

والطفل على العموم المنحرف لا يعامل بطبيع الحال كالمجرم البالغ كما سبق الإشارة إليه أنفا وفي تقديم البحث فهو كنتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملته معاملة خاصة في ردّة فعل القانون تستهدف تأهيله وإصلاحه تتدرج تدرجا يتناسب ومرحلة الحداثّة وصغر السن التي يمر بها ، وعلى اعتبار أن المسؤولية الجنائية لدى الجاني تستوجب التمييز ،وأن الطفل الصغير ليس مسؤولا عن أفعاله حتى يظهر لديه التمييز ،وأن هذا الأخير لا يكون دفعة واحدة وإنما يكتسبه مع مرور الوقت حتى يبدأ في النضوج العقلي والجسدي وتكوين المعارف المختلفة والاصطدام بالعالم الخارجي ،ثم كسب وعي كافٍ ليميز بين الخطأ والصواب وتكوين ما يسمى بالخبرة إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد .²⁹

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 ، على تحديد سن البلوغ الجزائي في نص المادة 442 منه بقوله «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر» مخالفة منه عن ما نصّ عليه القانون المدني في تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر، كما ونصّ في المادة 443 من نفس القانون على تحديد سن الرشد للمجرم بيوم ارتكاب الجريمة في قولها «تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة».³⁰

وقد نص المشرع في القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل عموما الذي في خطر أو الطفل الجانح ، بنص مواد الباب الأول ، المادة الأولى منه تقضي بأنه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل عموما الذي في خطر والطفل الجانح ، أما المادة الثانية منه تقول بأنه هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وتشمل الحدث كذلك والطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة ، كما نص على الوساطة كآلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ، وأن سن الرشد الجزائي هي بلوغ 18 كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة .³¹

المادة 56 منه تنص على أن الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية ، وفي المادة 57 تقول بأنه لا يكون الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ، ونص المادة 58 تمنع وضع الطفل ما بين 10 سنة إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية أو بصفة مؤقتة ، وتمنع وضع الطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث .³²

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الطفل إلى ثلاث مراحل ، بداية بمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل المنحرف والمقدرة بالطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ، إلى مرحلة المسؤولية الجنائية لديه الناقصة وهي المحصورة ما بين 10 سنوات و18 سنة ، ثم مرحلة سن الرشد ، ولأن تقدير السن في القانون الجزائري يكون طبقا للتقويم الميلادي بناء على شهادة ميلاد المعني مستخرجة من مصالح البلدية المولود بها بالنسبة للمولودين بالجزائر ، و عن مستخرج من القنصليات بالنسبة للمولودين بالخارج ، وبلحظة ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقق النتيجة ، وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة أصغرا أو اكبرا ، مما أثبتته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه والحالات

الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حازلقوة الشيء المقضي فيه أوردتها نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ،ومن بينها كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .³³

امتناع المسؤولية الجنائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية ،على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ،فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة ،وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي بسبب صغري سنهم ، والأشخاص المصابين بمرض عقلي .³⁴

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار ،ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني ، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة ، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس ،حيث المشرع يفترض أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز و الإدراك ،وتجدر الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري يختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر الغير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة.³⁵

وعليه امتناع المسؤولية لدى الطفل القاصر الجزائية في هذه المرحلة يكمن في كونها لا تقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي، والثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين بحد ذاته، فإذا انتفى أحدهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية و مثل هذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة، حينها الطفل يكون غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع النتائج والآثار التي تترتب عليها، فالعقل البشري لديه الاستعداد لاستيعاب المعارف المتنوعة حين يكون في ظروف ملائمة، ولا يكون مكتملا منذ مرحلة الولادة ولا يكتمل في لحظة معينة من الحياة، وإنما هو في مسيرة تصاعدية من القوة إلى الفعل وينضج مرحلة بمرحلة، وكلما أدرك مرحلة من مراحل نموه ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلى أن يصل إلى مرحلة النضج.³⁶

فالأهلية الجزائية تعبير عن وضع يكون لدى الفرد فيه وعي، فضلا عن العنصر المادي و العنصر الروحي و المعنوي أو القصد لارتكاب العنصر المادي، وعلى هذا النحو يتحقق العنصرين بشكل كامل، فالأهلية الجزائية مرتبة من النمو أو الرشد العقلاني يكون الفرد فيها قادرا على تشخيص أفعاله وبهذه الرؤية فإن القانون الجزائي الإسلامي ألغى المسؤولية الجزائية عن الأطفال و المجانين، ولأن أفعال الصغار عموما والإجرام على الخصوص يمكن أن نردها في غالب الأحيان إلى البيئة الفاسدة المحيطة بالصغار من المجتمع الأسري أو البيئة المحيطة به والمثل السيء وإهمال الآباء و التفكك الأسري كحالات الطلاق و الرمي في الشارع، أو حالة ترك الأسرة بما فيها من الأم والأولاد و الهجرة دون رد، بالإضافة إلى عدم المتابعة و مراقبة مسار الطفل و الإحاطة به ورعايته رعاية كافية ولأن الطفل الصغير لا يدرك الخطأ من الصواب

وينقل حرفيا ما يراه ويلمسه ممن حوله ، وأن إصلاحهم أيسر من إصلاح البالغين .³⁷

فجاء القانون الجديد رقم 15 / 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المهتم أساسا بحماية الطفل، والذي أخذ على عاتقه الاهتمام الكبير والعناية الخاصة لحماية الطفل ، والتي نجدها في محتوى نص مواده ، منها المادة الرابعة تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا ، والمادة الخامسة منه تضع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، و المادة السادسة تتكفل الدولة فيها بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، وتتخذ من أجل .³⁸

ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، و المادة السابعة تستوجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ، ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية وسطه العائلي ، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه .³⁹

وهو المنحى الذي نجده في الفقه الإسلامي في شرح مراحل تطور المسؤولية الجنائية لدى الطفل ، بداية بمرحلة الطفولة وانعدام الإدراك التي

تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تمييزه ، وذلك حتى سن سبع سنوات فيها يكون إدراكه منعدا ، ولا يستطيع توقيع عليه أية عقوبة سواء أكانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير بمعنى لا عقوبة جنائية ولا تأديبية ، غير أنه يكون مسؤولاً من الناحية المدنية وتعويض الضرر الذي يصيب به شخصا آخر في ماله أو نفسه وذلك من ماله الخاص ، فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تعتنق مبدأ عصمة الدّم والمال ، وصغر السن لا يهدر التعويض ولا يسقطه حتى وإن سقطت العقوبة لأي سبب كان كالعفو أو الصلح ويؤدي عنه وليه هذه التعويضات وفي هذه المرحلة يكون له في حكم الفقه الإسلامي أهلية وجوب وليس أهلية أداء بمعنى صلاحية الشخص الواقعية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كالحق في الحياة وسلامة الجسد ، كما أنها يمكن أن تثبت له وهو جنينا ما زال في بطن أمه فيكون له الحق في الميراث والنسب والوصية .⁴⁰

أما أهلية الأداء في الفقه الإسلامي تكمن في قدرة الشخص الإرادية التي تستلزم إدراكه لكي يباشر تصرفاته القانونية ويكتسب الصلاحية لإبرام العقود والتصرفات القانونية ، وهي تستدعي التمييز من الطفل بين النافع من تصرفاته والضار والخطأ والصواب فالطفل منذ ولادته حتى يبلغ سن السابعة من عمره يكون فاقد أهلية الأداء لعدم إدراكه ومن سن السابعة حتى قبل بلوغه سن الرشد يكون غير مكتمل أهلية الأداء لعدم تمام إدراكه ، أما بعد بلوغه سن الرشد فيكون تام الإدراك ، أما في المرحلة الثانية تكون مسؤولية الطفل الجنائية فيها ناقصة وهي من سن سبع سنوات وتنتهي ببلوغ سن الرشد الذي يتجه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى تحديده بسن خمسة عشرة سنة لكن أبا حنيفة اختلف معهم في التحديد حيث

حدّده بثمانية عشرة عاما ،وفي قول آخر له بتسعة عشرة عاما للرجل و سبعة عشرة عاما للمرأة ،ويتفق الإمام مالك في الرأي المشهور مع أبي حنيفة ،كما ويرى البعض تحديده يكون بتسعة عشرة عاما .⁴¹

وفي الفقه الإسلامي فإنه لا يسأل جنائيا وإنما تقع عليه مسؤوليته التأديبية ،ويجوز تعزيز الصبي عن طريق ضربه أو توجيهه باللوم أو وضعه في مدرسة أو إصلاحه أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاوله أعمال معينة ،وهو بنظرهم في حكم المعتوه وذلك في كل الأحكام ،وهو نوع من الجنون يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفا متفاوت الدرجات ،وكما سبق ذكره فإن مسؤوليته المدنية تبقى قائمة فيجب عليه الدية ، وأخيرا مرحلة البلوغ لسن الرشد الجنائي المحدّد في قانون الإجراءات الجزائية بتمام اكتمال سن الثامنة عشرة سنة حينها تقع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل الغير قانوني ،والبلوغ هو بداية مرحلة جديدة في حياة البشر ،وهو من ناحية أخرى نهاية مرحلة الطفولة ،ومعناها اللغوي هو الوصول إلى نهاية الهدف والغاية ،كما يقال في موسوعة الفقه الإسلامي أن البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر واعتبار المرء مكلفا .⁴²

ففيها تنضج قدرات الفرد الجسدية الصغيرة وتبلغ قواه العقلية ،وتظهر تغيرات فجائية في الوضع الظاهر للبدن و التفكير و القدرات الجسدية و النفسية ،ويبلغ درجة من التمييز يصبح حينها مؤهلا لتحمل العقوبة كيفا كانت بحسب ردة فعل القانون على الفعل المجرم ،حيث يتمتع بمثل هذه القدرة الذهنية التي تمكنه من معرفة الحسن من القبيح ،والخير و الشر من أعماله ،كما وتصبح لديه قابلية التحسين و التقبيح ،ومن هنا يكون إعداد الطابع الردعي اتجاه سلوكه الإجرامي ، والكشف عن الحالة المعبرة عن إرادة

مرتكب الجرم منوطة بالقدرة على معرفة الجوانب التي يمكن أن تكون متعلقة بإرادته .⁴³

المبحث الثاني : آليات الحماية في المراكز المتخصصة

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية و الأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه بإجراءات وقائية بغية الحماية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية الطفولة ، كما خص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيقا قضائيا بشأن احتمال جنوحه بإجراءات أخرى تتم وهي أيضا تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، و تندرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق و إجراءات الحماية الخاصة به ، و مرحلة المحاكمة و تنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه ، من حيث الشدة و الخصوصية و الغاية و الهدف منها، فهدفها الحماية و الوقاية لإبعاد الحدث عن مسببات جنوحه .

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للطفل

وفي هذا الاتجاه تتسم بأنها رحيمة مخففة هدفها الأساسي إصلاحي ، يتماشى مع مبادئ و قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح ، وأيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي والتي تعمل على إرساء قواعد وإجراءات فعالة ومؤسسات خاصة تهتم بالتعامل مع هذه الفئة على وجه الحذر ، و في هذا نجد المؤسسات و المراكز الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، و القائمة وفقا لهذه القواعد بوصفها المؤسسات المكيفة والأكثر ملائمة للحدث الجانح أو المعرض

لخطر الجنوح ، وهو ما يمكن أن يشكل منظومة متكاملة لحماية الأحداث الجانحين متى روعيت فيه قواعد و معايير فعالة لتحقيق الأهداف المتمثلة في إصلاح و تهذيب الحدث الجانح أو وقايته و حمايته من الجنوح كون موضوع حماية الطفل يتصدر يتصدر في قائمة الأولويات .

وسعيا لتعزيز حماية الطفل الحدث جاء القانون 15/12 بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 منه والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، المكلفة بالسهر على حماية وترقية الطفولة ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، حيث يلزم المشرع كل الأشخاص المكلفين برعاية الأحداث والهيئات العمومية بتقديم التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت أمره المعلومات التي يحتاجها ويقع عليه واجب المحافظة التامة على سريتها، ويسهل له أمر الانتقال إلى مكان إقامة الحدث والإصغاء له أو لوصيه الشرعي حول الوقائع و الأحداث موضوع التبليغ، ويعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفولة ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية وتكمن أهمية موضوع حماية الأحداث عموما الجانحين وغير الجانحين، في كون يتعلق بفئة هشة و أكثر قابلية للإصلاح والحماية لإبعادها عن خطر ولوج عالم الجريمة واحترافها، ذلك أن المرحلة العمرية التي يعيشها الحدث تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للانحراف وفقا للظروف والمحيط الذي يوضع فيه، مما يحتم على المجتمع إنقاذه توفيراً لقيمة بشرية مضافة، وتوفيراً للجهد والوقت والمال الذي يضيع من أجل إصلاحه في حالة الانحراف.⁴⁴

تعد المراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية الأحداث الجانحين وغير الجانحين، والمراكز المتعددة التخصصات لحماية الشبيبة، ومصالح التربية

والملاحظة في الوسط المفتوح، مراكز بديلة للمؤسسات العقابية فهي لا تستهدف العقوبة بمعنى أنها ليست سجون بل مراكز للحرية المراقبة، بقصد إصلاح الحدث الذي يقضي تدابير الوضع بهذه المراكز بناء على أمر من جهات قضاء الأحداث ، وقد تجلّى النقص في نظرة المشرع الجزائري لصالح الأطفال سابقا في قانون الإجراءات الجزائية المادة 444 منه وقد جاء فيها (لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة
- 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
- 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة
- 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ، و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني⁴⁵

و وفقا للقانون رقم 15/12 المؤرخ 15/07/ 2015 المتعلق بحماية الطفولة عرفت المادة الثانية منه الطفل في خطر معنوي بأنه "الطفل الذي

تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والعقلية للخطر"، وعدادت على سبيل المثال وليس الحصر، والتي من أهمها: الظروف العائلية والإهمال والتشرد، والتسرب المدرسي، والتسول وسوء المعاملة، أو يكون ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو غيره، و الاستغلال الجنسي والاقتصادي، أو ضحية نزاع مسلح، وتتكون منظومة حماية الأحداث في إطار قطاع التضامن الوطني من مجموعة من المؤسسات و المراكز المتخصصة تمتاز بالتعدد الناتج عن تنوع التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية، و الإصلاح و التعليم و التربية و التهذيب و الإيواء حسب المراحل العمرية للحدث و حالته الصحية النفسية و الجسدية، التي تفرض تكيف هذه المؤسسات و المراكز مع خصوصية الحدث، مما يفرض فردية هذه التدابير و شخصيتها وتنوعها.⁴⁶

يؤطر المراكز المتخصصة في الحماية في عمومها القانون المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقا و كذا الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانونية أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 149 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

فبالعودة إلى مضمون الباب الثاني من نص القانون رقم 12/15 وما ألزمه في إطار الحماية الاجتماعية لحماية الطفل في خطر، على أن يتم تعيين مفوض وطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل بنص المادة 12/ 13 منه ، كما من حق كل طفل كان أو من طرف ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعى أو معنوي أن يخطر المفوض الوطني في حالة أي مساس بحقوق الطفل المادة 15 منه ، حيث يعمل هذا الأخير بتحويل الإخطارات المنصوص عليها آنفا إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون بنص المادة 16 منه ، كما يقوم بتحويل الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء⁴⁷.

مصالح الوسط المفتوح، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، إذ تنشأ بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة فيمكن إنشاء عدة مصالح، وتتشكل بنص القانون من موظفين مختصين ومربين ومساعدین اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وذلك كله عن طريق التنظيم الذي يضبط كيفيات وشروط التطبيق ، كما أن الدولة تضع تحت تصرفها كل التسهيلات من الوسائل البشرية كانت أم المادية والتي من شأنها أن تتيح لها القيام بمهامها على أكمل وجه ، غير هذه المصالح يقع على عاتقها إلزامية إعلام المفوض الوطني بما

آلت إليه الإخطارات ،وان توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم .⁴⁸

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في الحماية

جاء متضمنا في الباب الرابع من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن بإحداث وتسيير المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال والمتمثلة في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الذين في خطر،الأطفال الجانحين ، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ،مصالح الوسط المفتوح ،كما ويخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين ،على أنه لا يتم وضع الطفل فيها إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث ،و في حالة الاستعجال يجوز للوالي أن يأمر بوضع الطفل الذي في خطر لمدة لا تتجاوز 08 أيام ، على أن يتم إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا من طرف المؤسسة.⁴⁹

تنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة العمل التربوي التي تكلف بالسهرة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالة كل طفل ،كما لها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها ،مع مراعاة حقوق الطفل في التعليم والتكوين والتربية والترفيه والصحة البدنية والنفسية في إطار ما يتناسب مع سنه وجنسه وشخصه ،ويتأس هذه اللجنة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.⁵⁰

منح القانون لمدير المركز أن يأذن للطفل بالتكوين المدرسي أو المهني خارج المركز مع إخطار لجنة العمل التربوي بذلك ،وله أن يأذن بخروج الطفل لمدة 03 ايام بناءا على طلب ممثله الشرعي بعد موافقة قاضي الأحداث ،كما له أن يأذن بخروجه بصفة استثنائية لمدة 03 أيام بسبب وفاة ممثله الشرعي

أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، كما منح القانون للطفل الحق في الاستفادة من عطلة لمدة 45 يوما لا تتجاوزها بموافقة لجنة العمل التربوي يقضيها عند عائلته ، أما الغير مستفيدين من العطلة يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل والرحلات للتسلية تحت مسؤولية مدير المركز بعد موافقة لجنة العمل التربوي ، على أن يتحمل المركز نفقات الطفل الحاصل على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.⁵¹

يتوجب على مدير المركز إعلام فورا قاضي الأحداث المختص بكل تغيير في وضعية الطفل في ما يخص مرضه ودخوله المستشفى ، هروبه أو وفاته ، وليس من حقه التخلي عن استقباله إلا بناءا على تقرير فوري يقدمه إلى الجهة القضائية المختصة يذكر فيها أسباب استحالة استقباله للطفل ، وعليه أيضا ان يعلم قاضي الأحداث المختص لتقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي شهرا قبل انقضاء مدة الوضع بخصوص ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.⁵²

في حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التي حرص القانون فيها على أن تخضع مراكز تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بحيث يجب اختيار الموظفين فيه من ذوي الكفاءة والخبرة العالمين بحسن التعامل مع الطفل المودع بها والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، مع حق الطفل في إعلامه بجميع حقوقه وواجباته فور دخوله ، ثم الحرص على تلقيه التربيات التي تستهدف تحضير عودته إلى الحياة الطبيعية مع الأسرة والمجتمع بنص المواد 128/ 129/ 130 من القانون .⁵³

الخاتمة

ومن خلال هذا العرض الذي قدّمناه ، حين تطرقنا إلى التعريف بمفهوم الطّفل كتقديم لموضوع البحث ، ثم تحدثنا في المضامين عن معنى المسؤولية الجنائية لدى الطّفل المنحرف ، وكيف تعامل معها المشرع الجزائري في القانون الجزائي ا (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) ، وفي القانون الجديد لحماية الطفولة ، خاصة في التركيز على نقطة الرّبط المهمة بين تحديد المسؤولية الجنائية والتدرّج في سنّ الطّفل المنحرف ، ومن ثم تعداد أنواع الحماية المخصصة له ما بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية ، وحتى الإجراءات الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانونه خلال محاكمة الطّفل المنحرف ، والآليات الواجب احترامها داخل المراكز المتخصصة ، وهي بالمختصر تشكل حماية له من القانون في حد ذاته حتى لأخر لحظة .

فعلى السلطة الحاكمة سواء على المستوى الدولي عموما أو على المستوى الداخلي بالخصوص أن تزيد في المنظومة القانونية الكافية للإلمام بشقّي أنواع الحقوق التي يحتاجها الطّفل خلال مراحل نموه ، وفي حياته اليومية حماية له ورعاية منها له ممن قد يستغل ذلك النقص الجسدي و الذهني ، سواء أكانت بيئته الداخلية وأسرته ، أبوه أو إخوته أو ذويه ، أو من بيئته الخارجية و المجتمع المحيط به حفاظا منها على الكرامة الإنسانية ، وعلى السلام والأمن ، أو حتى حمايته من نفسه خاصة في المرحلة الخطيرة من عمره حتى لا تتأصل روح الإجرام لديه ، ويصبح خطرا على نفسه أولا ، و على الدولة في حد ذاتها .



التهميش

- 1- بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة مصر ، الطبعة 2011، ص 12.
- 2- نفس المرجع ، ص 13 .
- 3- نفس المرجع ، ص 14 .
- 4- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، قانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن طبعة 2008، ص45 .
- 5- حسن محمد هند ، مصطفى الحبشي ، النظام القانوني لحقوق الطفل دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة 2007، ص 4 .
- 6- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص 5 .
- 7- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 280/281 .
- 8- Françoise Dekeuwer – Defossez , Les droits de l'enfant , 09 édition mise à jour 31 mille , p03 .
- 9- المادة 49 ، قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /06/1966 معدل ومتمم ، أخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009 .
- 10- المادة 442 ، قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 24/12/2006 .
- 11- المادة 40 ، قانون مدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون مؤرخ في 20/06/2005 .
- 12- المادة 04 معدلة ، قانون الجنسية معدل بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 معدل ومتمم للقانون رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 جريدة رسمية رقم 15 .
- 13 - المادة 07 معدلة ، قانون الأسرة معدل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 جريدة رسمية رقم 15 .
- 14- ليلي جمعي ، حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران 2005 /2006، ص 13 .



- 15- المادة 02 من القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل .
- 16- شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 152
- 17- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ص 04.
- 18- شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 149/148 .
- 19- بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان طبعة أولى 2010، ص 64
- 20-Marie-Christine Le breton, L'enfant et la responsabilité civile , p41
- 21- المواد 27 / 65/66/72/73 من الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 معدل وتمتم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 22- بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 15 / ص 16 .
- 23- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ص 4
- 24- نهلة سعد عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر والقانون المنصورة ، مصر، ص 09
- 25- المادة 01 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 / 06/ 1966 معدل وتمتم ، آخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009.
- 26- أبلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص 05
- 27- بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 84
- 28- المادة 47 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 / 06/ 1966 معدل وتمتم ، آخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009.
- 29- بوليحة شهيرة ، المرجع السابق ، ص 85/86 .
- 30- المادتين 442 / 443 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل وتمتم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 24/12/2006.
- 31- المادتين 01 / 02 من القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .



- 32- المواد 58/57/56 من نفس المرجع .
- 33- بولجية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 87 .
- 34- نفس المرجع ، ص 87 .
- 35- نفس المرجع ، ص 87 .
- 36- علي أصغر كرجة زاده ، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 19 و ص 27 .
- 37- نفس المرجع ، ص 27 .
- 38- المادتين 05/ 04 من القانون رقم 12/ 15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 39- المادتين 07/ 06 من نفس المرجع.
- 40 - نهلة سعد عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 60/59 .
- 41- نفس المرجع ، ص 61 .
- 42- علي أصغر كرجة زادة ،المرجع السابق ، ص 32 .
- 43- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة 2005 ، ص 310 .
- 44- المادة 11 من القانون رقم 12/ 15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 45- المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- 46- المادة 02 من القانون رقم 12/ 15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 47- المواد 16/15/13/12 من نفس المرجع .
- 48- المواد 29/30/21/02 من نفس المرجع.
- 49- المادتين 117/116 من القانون رقم 12/ 15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 50- المواد 120/119/118 من نفس المرجع.
- 51- المواد 123/ 122/ 121 من نفس المرجع.
- 52- المواد 127/ 126/ 125 من نفس المرجع .
- 53- المواد 130/ 129/ 128 من نفس المرجع .